بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-168486) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168486)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-123441-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1442/08/24هـ، ضد القرار الابتدائي رقـــم (44) لعام (1441هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، القاضي بما يأتي:

1-إدانة فرع شركة/ ... المحدودة سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام فرع الشركة بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (15,590) ريال.

3-إلزام فرع الشركة بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (15,590) ريال. ليصبح اجمالي الغرامة المقررة في الفقرتين (2,3) مبلغاً مقداره (31,180) واحد وثلاثون ألفاً ومئة وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/09/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/09/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-168486) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168486)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (برادات مياه) عائدة لفرع الشركة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/01/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/02/13هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه لم يثبت للجنة الابتدائية قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الجمرك مما يتأكد من خلاله تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها، فإن تصرفه بالإرسالية المخالفة يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية مخالفة شكلية وأنه يطلب لذلك معاملة الإرسالية على هذا الأساس وذلك بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1435/02/13هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/07م تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، لكون الدعوى أساسها التهريب الجمركي المبني على مخالفة وانتهاك الشركة للتعهد الموقع منها والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم المطابقة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 1435/02/13هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، تفيد بأن المخالفة فنية وتؤثر على موارد المستهلكين جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم

العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (44) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالوسم والإرشادات ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال

قرار رقم (CR-2024-168486) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168486)

وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (44) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه في حق الشركة المستوردة، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...